

زبدة الأصول

[47] سقوط ما به يرتفع التزام لاستحالة التكليف بغير المقدور، إلا أنه لابد من الاختصار على ما به يرتفع التزام، ولا وجه لسقوط الزايد عليه ولذلك وقع الكلام في أن الموجب للالتزام، هل هو إطلاق الخطابين، ليكون الساقط هو إطلاق خطاب المهم دون أصل خطابه مشروطاً بعدم الاتيان بالاهم، أو أن الموجب له نفس فعلية الخطابين ليسقط خطاب المهم من أصله، ثم ينقل عن الشيخ الأعظم ما ذكره المحقق الكاظمي ويورد عليه بما مر، أقول أن الأمر الأول الذي ذكره المحقق الخوئي وأن كان متيناً إلا أنه يحتاج إلى الإثبات وهو (دام طله) لم يقم برهانه على ذلك سوى التمثيل، وهو لا يكفي في إثبات هذا الأمر، فإن قيل، أن برهانه ما سيأتي فيما بعد، قلت فذكر هذا في المقدمات بلا وجه. وأما الأمر الثاني: فهو في نفسه أيضاً تام وقد أشبعنا الكلام فيه إلا أن ذلك من آثار إمكان الترتب واستحالته لأن مقدمات إثبات مكانه. وأما ما أفاده المحقق الكاظمي فيرد عليه أنه لا أشكال في أن تقييد الإطلاقين، يوجب رفع التزام، وارتفاع المحذور والكلام في الترتب إنما هو في أنه، هل يرتفع المحذور بتقييد إطلاق خصوص الأمر بالمهم وإبقاء إطلاق الأمر بالاهم أم لا؟ والمحقق الخراساني والشيخ يدعيان أنه لا يرتفع المحذور بذلك فإن مقتضى إطلاق الخطاب بالاهم لزوم الاتيان به حتى مع الاتيان بالمهم ففي ذلك التقدير يلزم طلب الجمع بين الضدين، وبذلك يرتفع التهافت بين كلمات الشيخ الأعظم (ره). المقدمة الثانية أن شرائط التكليف كلها ترجع إلى قيود الموضوع، ولا بد من أخذها مفروض الوجود في مقام الجعل والإنشاء وفعلية الحكم تتوقف على فعليتها وتحقيقها في الخارج فحال الموضوع بعينه إذ كل موضوع شرط وكل شرط موضوع، وبديهي